

قواعد الاحكام

[539] سيده، بل من الحرية، فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد، فيتحرر نصف العبد، وله نصف الكسب. ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان، فصار له ثلاثة أشياء، وللورثة شيئان يقسم العبد وكسبه خمسة، للورثة خمسا وخمسا كسبه. ولو كسب ثلاثة أمثال قيمته فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه، وللورثة شيئان، فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه، ولهم الثلث منهما. فان اقترض (1) مولاة مثل قيمته فاتفقه ثم مات (2) عن ضعفه: فان أبرأه العبد عتق وسلم له باقي كسبه، والا عتق خمسة أسداسه، وله من كسبه وقرضه بالنسبة. ولو كسب نصف قيمته عتق منه شئ، وله نصف شئ، ولهم شيئان، فالجميع ثلاثة أشياء ونصف، تبسط أنصافا، فله ثلاثة أسباعها، فيعتق منه (3) ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي لهم. ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا، فقد عتق منه مائة شئ، وله من كسبه تسعة أشياء، ولهم مائتا شئ، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه. ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين، والا صرف من العبد وكسبه ما يقتضى به الدين، والباقي يقسم بالكامل وكسبه. فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد _____ (1) في نسخة من (ص): " اقترض " (2) في (ش) زيادة " المولى ". (3) " منه " ليست في (ش).
